فصول في انتهاكات حقوق الإنسان في تونس زمن الاستبداد: المناشير الحكومية وقضية الحجاب

د. عبد العزيز بن عبد النبي، جامعة صفاقس – تونس

ملخص: نتعرض في هذا المبحث إلى مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في تونس زمن الاستبداد الذي امتد إلى أكثر من 54 سنة تحت سلطة نظام دكتاتوري تزعماه كل من الرئيسين الحبيب بورقيبة (1956 - 1987) وزين العابدين بن علي (1987 - 2011). ومن فصول هذه الانتهاكات التعدّي على حقوق المرأة في النشاط السياسي والجمعياتي والنقابي وفي حرية اللباس والمعتقد، فقد أعلن نظام الاستبداد في تونس منذ سنة 1981 حربا سياسية وقانونية وأمنية وإدارية ضدّ لباس المرأة المسلمة عرفت بقضية الحجاب أو المنشور 108 والتي تسببت في حدوث مآسي وعذابات وانتهاكات جسيمة في حق المرأة التونسية المحجبة التي أبدت بدورها صمودا وثباتا في وجه هذه السياسات الإقصائية الممنهجة بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني قصد التعريف بهذه المظلمة التاريخية وفضح مرتكبيها والداعمين لهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حقوق المرأة، الحجاب، الاستبداد، التعذيب.

Chapters in violating human rights in Tunisia during the time of tyranny: Government saws and the issue of veil (alhijab)

Dr. Abdelaziz ben abdennabi, university Sfax - Tunisia

Abstract: In the pressent research we focus on the matter of violating human rights in Tunisia during the tyranny period, stretching in more than 54 years under the rule of the dictatorial presidents: Habib Bourguiba (1956 - 1987) and Zinelabidine ben Ali (1987 - 2011). Among the acts of the mentioned violation, we notice depassing women's rights in diverse activities such as politics, asssociations and unions. It included the right of clothing and reigion. Since 1981, the Tunisian dictatorial system has been making political, légal, adminisstrative and sécurity fight against woman's wearing, which is called Issue of Veil (Alhijab) or act 108. This bill made huge violation and damage for Tunisian veiled woman who resisted and struggled in front of these systematic policies, with the help of civil societies, to show historical unfairness exposing the committers and their supporters.

Keywords: Human rights, Women's rights, The veil, Tyranny, Torture.

مقدمة:

اتسمت سياسة النظام الاستبدادي خلال عهدي الرئيسين الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي بمفارقات كبيرة في تطبيق الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة التونسية بين نصوص قانونية وتشريعية ضامنة لها وواقع تحكمه سياسة الاضطهاد والانتهاكات الممنهجة ضد النساء المناضلات من أجل أرائهن وأفكارهن ومعتقداتهن، في انتهاك صارخ لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 التي نصت على أنه:" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة"، وللدستور التونسي الصادر في 1 جوان 1959 في فصله الخامس: "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها... وتضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام". وكذلك في تجاوز لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980 وللقانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1988 الذي صادقت من خلاله البلاد التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتوقيع عليها في 26 أوت 1987 وللإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 الذي عُرف بأنه: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية".

وفي هذا الإطار تندرج قضية حجاب المرأة في تونس الذي تم توظيفها سياسيا وأيديولوجيا منذ بداية ثمانينات القرن 20 من قبل النظام الحاكم في إطار صراعه السياسي مع التيار الإسلامي. هذه القضية سرعان ما تحولت إلى أزمة اجتماعية وسياسية وثقافية وقانونية، مع صدور مجموعة من المناشير الحكومية والوزارية المتتالية أهمها منشور عدد 108 لسنة 1981، تبعتها إجراءات إدارية وأمنية لمنع أي لباس نسائي محتشم سواء في الفضاءات الخاصة أو العامة متجاوزة بذلك لمفهوم غطاء الرأس من حجاب أو خمار، بل وشرَّعت لأجهزة الدولة التونسية طيلة 30 سنة ممارسة أبشع أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من تعذيب جسدي ومعنوي ونفسي ضدّ المرأة المحجبة ومصادرة جميع حقوقها السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية ونفي عنها صفة المواطنة. ورغم نجاح نظامي الاستبداد في فرض تطبيق هذه السياسات الإقصائية داخل المجتمع التونسي فإنها لاقت منذ إعلانها صمودا ومقاومة نسائية متواصلة، شملت جميع الأصعدة مجتمعيا وإعلاميا وقضائيا عرفت مساندة مطلقة من قبل مجموعات دعم تمثل غالبية مكونات المجتمع المدني التونسي باستثناء بعض الجمعيات النسائية والحقوقية ذات التوجهات العلمانية المتطرفة.

1- قضية الحجاب زمن حكم الحبيب بورقيبة:

انطلقت قضية الحجاب في تونس منذ أواسط سنة 1981 وذلك في إطار حملة القمع والملاحقات التي شنتها أجهزة الدولة ضد حركة الاتجاه الإسلامي ومنتسبيها، حيث أصدر نظام الحبيب بورقيبة مجموعة من المناشير الحكومية المنتهكة للحريات الفردية ولحرية المعتقد واختيار اللباس، مصنفا الحجاب زِيًّا طائفيا ورمزا سياسيا ومتهما حركة الاتجاه الإسلامي بتوظيفه للدلالة عن رؤيتها الفكرية والسياسية. كما اعتبر النساء المنتميات لهذا التيار السياسي فكريا أو تنظيميا، قد عبّرن عن أنفسهن مجتمعيا وسياسيا من خلال ارتدائهن للحجاب الإسلامي وأنه لا يمكن إدراجه مطلقا ضمن دائرة حرية ممارسة المعتقد واختيار اللباس بل يعتبر خروجا عن تقاليد اللباس التونسي وعن روح العصر والتطور السليم ومبادئ التحرر التي أُرسيَّت منذ الاستقلال، هذا التوظيف السياسي والأيديولوجي للباس المرأة خلق انقساما مجتمعيا حادا وشرَّع لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولحقوق المرأة.

- المنشور عدد 22 المؤرخ في 17 سبتمبر 1981: أصدره الوزير الأول محمد مزالي متوجها به إلى كافة الوزراء وكتاب الدولة المتعلق بـ "مظهر الأعوان بالإدارة والمؤسسات العمومية" نبه فيه حسب زعمه إلى ما اعتبره بروزا "لظاهرة الخروج عن تقاليدنا الهندامية المتعارفة لدى العموم" خصوصا لدى النساء العاملات ببروزهن "بلحاف يكاد يكتسي صبغة الزّي الطائفي المنافي لروح العصر وسنة التطور السليم بل والتعبير من خلال ذلك عن سلوك شاذ"(وزارة التربية القومية، 1981)، مشددا في الآن نفسه على تنفيذ أشد العقوبات الإدارية ضد كل مخالف لهذه القرارات.

- المنشور عدد 108 بتاريخ 18 سبتمبر 1981: أصدره وزير التربية القومية محمد فرج الشاذلي بعد مرور يوم واحد فقط من صدور منشور الوزير الأول عنوانه "هندام التلميذ" وهو المنشور الأوسع صدى والأكثر جدلا، باعتبار شموليته للعدد الأكبر من النساء والفتيات التونسيات وهن التلميذات والطالبات والعاملات داخل المؤسسات التربوية والتعليمية، متضمنا رسوما تفصيلية تبين الفرق بين ما أُصطلح عليها بالأزياء النسائية الطائفية المحظورة وبين الأزياء النسائية المسموح بارتدائها: "لوحظ أخيرا أن بعض التلميذات والتلاميذ خرق هذه التراتيب فيأتون إلى المعاهد في هندام يتضارب وأبسط قواعد اللياقة والذوق السليم... ولئن ادعى هذا الزّي لنفسه الاحتشام "الفستان الطويل والميدعة الفضفاضة" فإنه يرمز لا محالة إلى ضرب من الشذوذ!! والانتساب إلى مظهر متطرف هدام... وتبعا لذلك وحفاظا على سمعة معاهدنا وأبنائنا فإنني أهيب بجميع رؤساء المعاهد ورئيساتها أن يحرصوا على تطبيق التراتيب المشار إليها بما ينبغي من الجدّ والحزم وأن لا يقبلوا من يتعمد مخالفتها. وحرصا من الحكومة على تنفيذ هذه التعليمات الواردة بالمنشور قام رؤساء المعاهد الثانوية بالتراب التونسي كله بتوجيه تنبيه إلى الفتيات الطالبات يحظر عليهن اللباس الشرعي"(وزارة التربية القومية، 1981).

صورة رقم 1: الرسومات التفصيلية للأزياء النسائية حسب المنشور عدد 108

المصدر: وزارة التربية القومية، 1981 / جريدة الصباح، 23/ 10/ 1981.

- المنشور عدد 102 لسنة 1986 الصادر عن وزير التربية القومية عمر الشاذلي.
- المنشور عدد 81 الصادر عن وزير الداخلية زين العابدين بن علي بتاريخ 23 أكتوبر 1986.
- المنشور عدد 76 الصادر عن وزير الدولة المكلف بالتربية والتعليم والبحث العلمي محمد الصياح بتاريخ 7 سبتمبر 1987 الذي شدّد فيه الدعوة: "إلى مطالبة الموظفين من الجنسين سواء

أكانوا مدرسيين أو إداريين بعدم الظهور بالزّي الطائفي الذي لا يتماشى مع تقاليدنا" (وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي، 1987).

لقد حرصت السلطات التونسية، رغم الرفض المجتمعي التام لهذه المناشير وخصوصا المنشور 108، على مواصلة تطبيقها بشكل صارم وتنفيذ انتهاكات جسيمة في حق الكثير من النساء التونسيات شملت الإيقافات التعسفية والعنف اللفظي والعنف المادي والجسدي والجنسي وانتهاك الحق في الدراسة والصحة والمنع من العمل والارتزاق وهو ما نتبينه من خلال شهادات بعض النساء المُنتهكات:

- "وقع الانتهاك سنة 1987، تعرضت لمعاملة سيئة، نزعوا حجابي وضُربت على وجهي وبقيت في الحجز يوما كاملا. شتم وسبّ وكلام بذيء ثم هدّدني وتوعدني بالسجن إن ارتديت الحجاب مرة ثانية". (شهادة ش. م، 2012).

- "ذات يوم من سنة 1987 ولم يتجاوز عمري حينها 18 سنة، توقفت سيارة الشرطة واقتادني العون بالقوة إلى مركز الأمن، أدخلني أحد المكاتب ونزع حجابي بوحشية مقتلعا معه بعضا من شعري وألقاه أرضا ثم تبوّل فوق الحجاب وأرغمني على وضعه فوق رأسي. بقيت بعد ذلك محتجزة يومين دون أكل وشرب". (شهادة ر.ع، 2019) .

- "وقع طردي من المعهد سنة 1988 بسبب ارتداء الحجاب. عدت للدراسة لاحقا وتحصلت على شهادة في الإعلامية، حاولت الحصول على عمل لكن دائما يرفض مطلب انتدابي بسبب الحجاب، ثم أُعتُقِلْتُ ثلاثة مرات" (شهادة س. م، 2013).

جدول عدد1: قائمة في بعض النساء المنتهكات بسبب المناشير الحكومية 1981- 2010.

سامية السماتي	آمال القابسي	نجاة نجاحي	راضية العويديدي
حميدة أحمد	آمال عجنقي	حليمة الفرشيشي	لطيفة المصمودي
لمياء الرقيق	زهيدة قيدارة	روضة قيدارة	لمياء التريكي
حميدة بالسعد	نور الهدى	يمينة الزغلامي	حياة الماجري
لمياء البجاوي	زينة	منيرة بن علي	ليلى الذوادي
عواطف الشرفي	نادية حفظلاوي	منية الحاجي	لمياء التميمي
زينب بوملاسة	مروة بوشيبة	هناء العابد	جهاد المبروك
تسنيم الطرابلسي	حنان الكوكي	هدى الأسمر	تقوى بن عمار
وئام بن عثمان	عبير لسود	إشراق الحمامي	مريم والي
حنان شعبان	فنون بكار	إيناس الجلولي	يسرى القلال
سلمى غزيل	فيروز ذياب	آمال بن رحومة	إسلام شلادية
خولة الخضري	نجلاء بن عثمان	نورس الجازي	مروى هاشم
سارة الجميعي	شيماء الجلاصي	خولة تبان	رانية الورتاني
سلمى عبد الحميد	تقوى حسني	حنان بنورية	سيرين سالمي
جهاد الحاج مصباح	خولة عبد الله	زينب بوبكر	شيماء دوكار
آمنة عبد الحميد	منية الخماسي	مريم قبلاوي	مروى سعدي

آمال النعيمي	عفيفة بوزيري	حميدة العجنقي	بسمة شاكر
سناء غرسلي	شيماء بن فاطمة	مريم القلاعي	هاجر بن محمد
آمال الرباعي	سهام الخياري	نبيهة النجار	زهرة الصولي
مبروكة بالحولة	منية مزيد	سعيدة عدالي	نور
حنان الدريدي	ريم الدريدي	إسلام شلادية	سندس الرياحي
رحمة البجاوي	إيناس بوعلي	غادة طنبان	رانية اللواتي
عفيفة الجلاصي	أمينة الجلاصي	خديجة الجلاصي	محرزية بن العابد
مهى الكشو	أميرة اللحياني	منية القمري	هاجر الشاوي
فضيلة الورشفاني	راضية البوزيدي	منية البوزيدي	فاطمة كمون
خيرة بن جويرة	منية الخراط	سميرة المعلاوي	زهرة الطياري
لمياء شقرون	لبنى القشوري	سامية بن تومية	إيناس الجنفاوي
قدس القلاعي	راضية العمري	عائشة شقرون	فضيلة الورشماني
ابتسام القبنطيني	روضة بن عطية	آمال البرهومي	بسمة البلعي

المصدر: جمعية مناضلات تحدين القضبان، جمعية تونسيات، لجنة الدفاع عن المحجبات.

2- قضية الحجاب زمن حكم زين العابدين بن علي

وفي إطار حملاتها المنظمة والممنهجة لاستهداف النساء الناشطات أو زوجات المعارضين أو بناتهم وحربها ضد كل مظاهر التدين الإسلامي والالتزام الأخلاقي والتربوي، أصدرت سلطات نظام زين العابدين بن علي تحجيرا على دخول النساء والفتيات المحجبات أو الحاملات لغطاء الرأس إلى كافة المنشآت العمومية ومنع تجوالهن في الشوارع تطبيقا لما ورد في المناشير الإدارية سالفة الذكر التي تم تدعيمها بمناشير إدارية جديدة:

- المنشور عدد 56 لسنة 1991 والمنشور عدد 8 لسنة 1992 والمنشور عدد 35 الصادر عن وزير التربية منصر الرويسي بتاريخ 20 جويلية 2001.

- المنشور عدد 70 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي الصادق شعبان في 27 ديسمبر 2002، الذي حرص فيها على "إعطاء التعليمات اللازمة لكل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز البحث العلمي والمبيتات الجامعية وكل المؤسسات الأخرى الراجعة بالنظر" بمنع دخول الطالبات المحجبات إلى كافة مؤسسات التعليم العالي. (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2002)

- وأخيرا المنشور عدد 98 الصادر عن وزير الصحة الحبيب مبارك بتاريخ 22 أكتوبر 2003.

ويعتبر زمن بن علي الأكثر دموية وانتهاكا لحقوق المرأة المحجبة بل وكتعبير عن تحول الحجاب إلى "كابوس" يهدد استقرار النظام، قامت الأجهزة الأمنية سنة 2003 بمداهمة الأسواق الأسبوعية والمحلات التجارية وحجز جميع الألبسة والأزياء النسائية المحتشمة وحرصها على التحري في مصدرها وملاحقة المسؤولين على توريدها وتوزيعها (وزارة الداخلية، 2003)، لتبلغ "فوبيا الحجاب" ذروتها سنة 2006، حيث وصل الأمر بأجهزة النظام إلى مصادرة دُمية محجبة أطلق عليها اسم "فُلّة" مشابهة للدمية الشهيرة Barbie من كافة الأسواق وإجراء رقابة

على الأدوات المدرسية الحاملة لعلامة "فُلّة" من جميع المكتبات التونسية بدعوى تأثيرها السلبي على الأطفال ودعوتهم للتشدّد (وزارة الداخلية، 2008). وقد أعلنت رموز النظام الحاكم آنذاك رفضها التام لمظاهر التديّن الإسلامي ولارتداء الحجاب الذي اعتبروه رمزا للطائفية والعبودية والتخلف والرجعية ونفي صلته بالدين الإسلامي وبهوية المجتمع التونسي العربية الإسلامية، مخيرين النساء بين ارتداء الحجاب والبقاء في المنزل أو نزعه والسماح لهن بالاندماج المجتمعي والمهني حيث صرح وزير الشؤون الدينية أبوبكر الأخزوري بأن: "الحجاب دخيل، ونسميه بالزّي الطائفي، باعتبار أنه يُخرجُ من تَرْتَدِيه عن الوتيرة، فهو نشاز وغير مألوف، ولا نرضى بالطائفية عندنا" (جريدة الصباح، 2005)، وهو ما أكده الهادي مهني الأمين العام الأسبق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل:"إن الحجاب لا يمت للإسلام بصلة ولا علاقة له بهوية البلاد وأصالتها... إذا قبلنا اليوم الحجاب فقد نقبل غدا أن تحرم المرأة من حقها في العمل والتصويت وأن تمنع من الدراسة وأن تكون فقط أداة للتناسل والقيام بالأعمال المنزلية فذلك سيعيق تقدمنا فنتراجع إلى الوراء وننال من أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها استقرار المجتمع وتقدم الشعب ومناعة البلاد" (وكالة الأنباء الفرنسية، 2006)، ليصل الجدل حول العودة القوية للحجاب في الشارع التونسي، ذروته سنة 2006 ما دفع رئيس الدولة الأسبق إلى المناورة السياسية ومحاولة احتواء حالة التذمّر والتململ في صفوف الكثير من التونسيين ونشطاء حقوق الإنسان وطنيا ودوليا بالدعوة الصورية لتكريس قيمة الاحتشام وفضيلة الحياء في اللباس رافضا في الآن نفسه ما أسماه الزّي الطائفي الدخيل: "إن تونس المتمسكة على الدوام بإسلامها الحنيف حريصة على تكريس قيمة الاحتشام وفضيلة الحياء.. إنه من الضروري تفاديا لكل تذمر التفريق بين الزّي الطائفي الدخيل واللباس التونسي الأصيل عنوان الهوية الوطنية" (وكالة رويترز، 2006).

لقد تعرضت الآلاف من النساء والفتيات المحجبات باستمرار إلى حملات اضطهاد وتنكيل واعتداء على حقهن في اللباس والمظهر وتمت ملاحقتهن في المؤسسات العمومية والشوارع والأماكن العامة وداخل وسائل النقل ليُعنّفْن جسديا وتُمزّق ثيابهن ويُنزعُ حجابهن بالقوة ثم يتم اقتيادهن إلى مراكز الأمن وإجبارهن على إمضاء التزام بخلعه أو يعرضن أنفسهن للتعذيب والانتهاك الجنسي وهو ما أبرزته بيانات منظمات المجتمع المدني على غرار لجنة الدفاع عن المحجبات بتونس والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومنظمة حرية وإنصاف إضافة لما أورده تقرير صادر بتاريخ 21 مارس 2009 عن الإدارة العامة للأمن العمومي بوزارة الداخلية في شأن ضبط فتاة محجبة بالقول: "تم يوم 18/ 03/ 2009 ضبط فتاة متحجبة والتي اتضح وأنها تدعى روضة بن عطية أصيلة مدينة سليانة وقاطنة ببني خيار والتي بالتحري معها اتضح وأنها تقوم بواجباتها الدينية بصفة منتظمة وقد تم التنبيه عليها بضرورة التخلي عن ارتداء الزّي الطائفي وأبدت استعدادها لذلك" (وزارة الداخلية، 2009). كما تبرز إحدى النساء المتضررات هذه الانتهاكات بالقول: "أرادوا تعريتي، أسمعوني كلاما فاحشا واتهمني عون أمن بالفساد الأخلاقي معتبرا الحجاب مجرد لباس للتستر، ثم سألني كيف تم انتدابك رئيسة لقسم بأحد النزل

السياحية وأنت مرتدية للحجاب؟ ثم ألزمني بالتوقيع على عدم ارتدائه ثانية" (شهادة ش. م 2012).

وقد تعمدت الأجهزة الأمنية والإدارية والتربوية إخراج التلميذات والطالبات المحجبات عنوة من داخل المعاهد وقاعات الدرس ومنعهن من إجراء الامتحانات وإحالة العديد منهن على مجلس التأديب في انتهاك صارخ لحقوقهن في التمدّرس والتعلُّم (هيئة الحقيقة والكرامة، 2018، ص 15)، فعلى سبيل الذكر لا الحصر خلال العام الدراسي 2002 – 2003 تمّت إحالة 5 طالبات على مجلس التأديب بكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس وإحالة 3 طالبات أخريات بكل من المدرسة العليا للتجارة بتونس والمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجية بتونس لرفضهن نزع الحجاب داخل الجامعة (المجلس الوطني للحريات، 2003)، كما عمدت إدارة معهد القنال الثانوي بمدينة بنزرت إلى منع 38 تلميذة من اجتياز امتحانات الثلاثي الثالث بسبب ارتدائهن للحجاب، وبتاريخ 4 جانفي 2008 أقدم الكاتب العام للمدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية بالشرقية على مصادرة بطاقات الطالب لـ25 طالبة محجبة ومنعهن من اجتياز الامتحانات (لجنة الدفاع عن المحجبات بتونس، 2002). وهو ما تؤكده إحدى الطالبات المتضررات: "وقع إيقافي ومطاردتي من قبل الأمن الجامعي أثناء دخولي لاجتياز الامتحان بعد أن طلب مني الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية، دخلت قاعة الامتحان ووقع محاصرة الممرّات وعند انتهاء الحصّة المخصّصة للامتحان تم اقتحام قاعة الامتحان وحملي عنوة في مرحلة أولى للأمن الجامعي ثم وقع تسليمي لمركز الأمن لتبدأ سلسلة الانتهاكات بانتزاع الحجاب والكلام البذيء" (الفجر نيوز، 2008).

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات الاضطهاد والهرسلة الأمنية لم تقتصر على النساء المحجبات العاديات أو المنتميات للتيار الإسلامي فقط ومن يقدم لهن المساعدة المادية والمعنوية، بل طالت الناشطات في صلب الحزب الحاكم التجمع الدستوري الديمقراطي، أورده أحد تقارير الوشاية والمتابعة الخاص بالمحاميات المحجبات تحت عنوان: "المحاميات المرتديات للزي الطائفي المنخرطات بمنتديات المحامين التجمعيين" (هيئة الحقيقة والكرامة، 2018، ص19). وتأكيدا لهذه الانتهاكات الممنهجة والتعسفية تجاه النساء والفتيات المحجبات تصف بعض النساء ضحايا المنشور 108 والمناشير اللاحقة له، الممارسات القمعية لأعوان الأمن والسجون ضدّهن مبرزات مدى نقمتهم وكرههم للحجاب واستهدافهن بالإذلال والتنكيل:

*انتهاكات أعوان الأمن:

- "أعوان الأمن لا يحترمون خصوصيتي، منذ البداية نزعوا حجابي وتعرضت للضرب على وجهي ثم بالفلقة.. يقولون لي: ترتدين الحجاب وتتظاهرين بأداء الصلاة؟ ورغم ذلك كان بحوزتي قميص أضعه على رأسي وأصلي.. وعند دخولي مركز الشرطة اعترضني عون أمن يتفوه بكلام فاحش وصاح في وجهي: إنك تستفزينني بهذا الخمار، الآن تنزعيه وترميه في المرحاض. ولما رفضت ذلك نزع حجابي بقوة ورماه في المرحاض". (شهادة ش. م، 2012.)

- "نزع حجابي بقوة وقام بخنقي ثم قال لي: يكفي أنّك ترتدين حجابا لكي تتهمين بالانتماء وما دمت ترفضين نزعه سأنزعه لك بالقوة.. أثناء المراقبة الإدارية كنت أذهب إلى مركز الشرطة

مرتدية حجابي فيجبرني عون الأمن على نزعه ويهددني بالاعتقال إن ارتديته مرة ثانية، فاضطررت إلى ارتداء "السفساري" (العباءة) في فصل الصيف والطقس حار جدا وأنا مجبرة على التوقيع اليومي في الساعة الواحدة بعد منتصف النهار، لكن رغم ذلك تضاعفت مضايقات أعوان الأمن واتخذت منحى التحرش اللفظي والجنسي ولا يتركونني أوقع على ملف الحضور ومغادرة مركز الشرطة إلا بعد نزع "السفساري" ورؤيتهم لملابسي". (هيئة الحقيقة والكرامة، 2018، ص 20).

*انتهاكات أعوان السجون:

- "أنا لم أفعل شيئا يستحق معاقبتي عليه بالسجن، فقط لأني لبست خمارا وأُصَلِي. عَنَفُوني كثيرا ويترصدون خطأ واحدا لكي يدخلونني الحبس الانفرادي أو يعاقبونني بطريقة أخرى. كانوا يراقبوننا ويحرضون ضدّنا سجينات الحق العام، فأثناء صلاتنا تجدهم يتفوهون بكلام بذيء ويشتمون الذات الإلهية.. السبب الذي جعلهم ينتهكون حقوقي داخل السجن هما الحجاب والصلاة، حقا لا علم لي بوجود انتهاك بأتم معنى الكلمة لحريّة الشخص بسبب علاقته بربه وأنه سيحاسب من أجلها" (مقابلة مع م.ع، 2013).

- "حدث كم مرة وأنه بعد الجهد المضني في الصف يشترط الحارس على زوجتي أن تعري رأسها إن هي أرادت أن تراني فترفض فتطرد وهو ما وقع للوالدة رحمها الله امرأة في 75 من عمرها يصيح في وجهها الحارس ويطردها لأنها رفضت تعرية رأسها، مرضت المسكينة وفقدت جزء من الذاكرة" (المنصف بن سالم، 2013).

3- المقاومة النسائية للمناشير الحكومية

لاقت المناشير الحكومية سالفة الذكر المنتهكة لحرية اللباس والمعتقد والمانعة للحجاب وتحديدا المنشور 108، رفضا تاما من قبل حزب الاتجاه الإسلامي، حركة النهضة لاحقا، (حزب حركة النهضة، 1981) (جريدة الرأي، 1985)، ومن قبل أطياف واسعة من المجتمع التونسي خصوصا النساء المحجبات والمتعاطفات معهن اللاتي اعتبرن الحجاب رمزا وهوية وجزء من كيانهن بالقول: "أُجبرنا على نزع الحجاب. لا يمكنك أن تتخيل ما أحسست به أنا وأحسّت به كل أنثى حينها. لقد انتزعوا عنا جلدتنا. مزيج من الألم والهوان وغياب الحماية، الإحساس القاتل بالعار، كأنما تخلع عنك ثيابك كلها أمام الجميع في رابعة النهار، تتخيل العيون كلها تنهشك. لم يكن الحجاب مجرد قطعة قماش توضع فوق الرؤوس، الحجاب ليس ثوبا فالثياب شيء خارج عن الذات، الحجاب عند صاحباته -عندي وعند من أعرف حينها- رمز، جزء من الذات. يمكن لأي منا أن يحيا بيد واحدة سيتألم أياما ثم يتعود دون أن تتغير شخصيته. الخمار ليس ثوبا وليس عضوا من البدن، هو هوية. كيف يهون نزعه وإلقاؤه في ذلك الركن المهمل من الخزانة؟ آلاف النساء عشن التمزق والصراع، كنّا بين خيارين: مواصلة التعلّم أو التخلي عن الحجاب" (عبد الحميد الجلاصي، 2013). وقد نُظّمت مباشرة بعد إصدار المنشورين عدد 22 وعدد 108 بحوالي 20 يوما، مسيرة جابت شوارع مدينة بنزرت يوم 5 أكتوبر 1981 تلتها إضرابات داخل العديد من المؤسسات التعليمية مطالبة بإلغائهما، كما توجهت مجموعة من الفتيات والنساء المحجبات برسالة مفتوحة إلى مفتي الجمهورية بتاريخ 31 أوت 1982 يَسْتَفتَيْنَه حول حدود لباس

المرأة المسلمة وشروطه بعيدا عن الرأي السياسي ويناشدنه التدخل لوقف هذا التعدي الصارخ على العقيدة الإسلامية وانتهاك حقوق الإنسان وحرية اللباس والمعتقد (حزب حركة النهضة، 1982).

ورغم صرامة هذه الإجراءات التعسفية التي أقرتها الحكومة التونسية، إثر تصنيفها الحجاب أيديولوجية سياسية بما شرّع لأجهزة الدولة لممارسة الانتهاكات الجسيمة ضد المحجبات خصوصا زمن حكم زين العابدين بن علي، فإن الكثير من النساء والفتيات المحجبات قاومن هذه القرارات وخاصة الطالبات برفضهن نزع الحجاب أو تغيير لباسهن المحتشم معرضات أنفسهن للملاحقة الأمنية والاعتقال والسجن والطرد التعسفي من العمل والمنع من الدراسة والارتزاق، معتبرات ذلك بمثابة إعلان حرب ضد الدين الإسلامي من قبل أطراف علمانية سيطرت على مراكز القرار داخل السلطة، وانتهاك لحريتهن وعاداتهن في اللباس التزامهن الديني والأخلاقي: "الحملة ضد المحجبات تهدف إلى القضاء على الإسلام ومحاربته من خلال ترهيب الناس وإجبارهم على تطبيق قوانين لا إنسانية، هذه حملة تطهير لم نقترف أي ذنب حتى تمنعنا وزارة التعليم من دخول الامتحانات، ليس لنا أي علاقة بالسياسة، أنا من عائلة لم تمارس أي نوع من الحزبية في تاريخها، أنا فقط أمارس ما أعتقد أنه لباس شرعي، وهذا من حقي الذي يضمنه الدستور التونسي، هذه الحملة اللاإنسانية ستكون فاشلة لأن السلطة لا تستطيع منع آلاف التونسيات من ارتداء الحجاب وإذا تواصلت هذه الحملة فستظهر وكأنها محاربة للدين الإسلامي، وهو ما سيكون له انعكاسات خطيرة" (الفجر نيوز، 2008). وتضيف الطالبة (م) قولها: "هذه الإجراءات ضد المحجبات خلال فترة الامتحانات ليست اعتباطية أو صدفة، إنها خطة من بعض الحاقدين ضد الطالبات الملتزمات وأصابع الاتهام موجهة إلى أطراف علمانية داخل السلطة تسعى لمحاربة مظاهر التدين... منذ سنوات قليلة أصبح الحجاب ظاهرة ملموسة في الشارع التونسي مثل كل مظاهر التدين الأخرى، كما امتلأت المساجد بالشباب وهذه المظاهر تثير لدى البعض الحقد والكراهية لما اعتقدوا أنهم جففوا ينابيعه وهم يحاولون الآن استغلال الظرف العالمي والمحاولات الدولية للخلط بين الإسلام والإرهاب، ولكنهم بإذن الله سيفشلون" (الفجر نيوز، 2008). وقد شهدت سنة 2003 تحركات احتجاجية عديدة قادها طلبة وناشطون في المجتمع المدني ضدّ المنشور عدد 70 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي الصادق شعبان في 27 ديسمبر 2002 ومساندة لحقوق الطالبة المحجبة، فعلى سبيل الذكر قامت عشرات الطالبات غير المحجبات بكلية العلوم ببنزرت بحركة احتجاجية رمزية بارتدائهن الحجاب تضامنا مع زميلاتهن المحجبات المحالات على مجلس التأديب بتاريخ 19 ماي 2003. كما رفض طلبة معهد الصحافة وعلوم الأخبار الدخول لقاعات الامتحان إلا بعد السماح للطالبات المحجبات بإجراء امتحانهن. أما المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بأريانة فقد شهد إضراب نحو ألفي طالب وطالبة لمدة يومين 18 و19 ماي 2003 احتجاجا على طرد الطالبات المحجبات من المبيت الجامعي (الفجر نيوز، 2008).

وتفيد إحدى المناضلات السجينات أن هذه المقاومة النسائية قد تواصلت داخل معتقلاتهن أين رفضن الالتزام بتطبيق القانون الداخلي للسجن بنزع حجابهن أو حتى مجرد تعرية رؤوسهن أثناء

خروجهن لمقابلة زوارهن، ليُصعّدن من نضالهن بخوضهن لإضرابات جوع مما أجبر إدارة السجن على التراجع عن قرارها: "قمنا بإضراب جوع داخل السجن وأجبرنا إدارة السجن بالسماح لنا بإدخال المصحف إلى الزنزانات. في البداية سمحوا لنا بارتداء الحجاب وقراءة القرآن ثم صدر قرار بسحب المصاحف ونزع الحجاب ومنعه داخل الغرف، قمنا بإضراب جوع فتم توزيعنا بين الغرف لكننا أصرينا على موقفنا ورفضنا الخروج لأي سبب كان إلا بالحجاب. وجدنا تعاطفا من بعض سجينات الحق العام اللاتي أعطينا أغطية للرأس لتأدية الصلاة.. رفضنا الخروج أثناء زيارة الأهالي إلا بارتداء "السفساري" (العباءة)، أصيبت أمي بوعكة صحية لأني رفضت مقابلتها مكشوفة الرأس، وعندما طال زمن الإضراب وتأكدوا من ثبات موقفنا سمحوا لنا بارتداء "السفساري" (العباءة) وإدخال المصاحف.. كان نصرا عظيما" (مقابلة مع م.ع، 2013).

ولم تكتف المقاومة النسائية للأحكام الواردة بالمنشورين عدد 22 وعدد 108 والمناشير التي تلتهما، بتنظيم المسيرات والاحتجاجات والإضرابات الإدارية بل اتجهت النساء المنتهكات إلى القضاء الإداري لإبطال القرارات الإدارية التعسفية الصادرة ضدّهن والتي تم بموجبها عزلهن عن العمل أو انتهاك حقهن في التعلّم أو رفض انتدابهن بسبب ارتدائهن للحجاب، وبدراسة أغلب الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في دوائره الابتدائية والاستئنافية يتبيّن لنا أن فقه قضاء المحكمة الإدارية قد استقر رأيه على إلغاء وإبطال القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا للمناشير سالفة الذكر باعتبار صدورها عن سلط غير مختصة باتخاذها وعدم ثبوت الوقائع (المحكمة الإدارية، 2001- 2003- 2005- 2010- 2012) باستثناء الحكم الصادر بتاريخ 18 جوان 1986 والذي تم بموجبه رفض الدعوى المقدمة من قبل المُدّعية "س.ش" ضد وزير التربية القومية (المحكمة الإدارية، 1986).

أما بخصوص ادعاء إدارة المعهد بارتداء إحدى منظوريها لزّي يكتسي الصبغة الطائفية بما استوجب إحالتها على مجلس التأديب وإصدار قرار عزل أو طرد في حقها، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية هذه الادعاءات غير ثابتة وتم دحضها بمجرد ادعاء المتضررة بأن الزّي الذي ترتديه لا يكتسي الصبغة الطائفية ولا يعبّر عن انتماء سياسي بقدر ما يعبّر عن رغبة منها في ارتداء لباس محتشم وهو ما ينطبق على "التقريطة التونسية" (المحكمة الإدارية، 2001- 2003- 2005- 2010- 2012): "إن عبء إثبات الأفعال التي تمثّل السند الواقعي للقرار التأديبي محمول على الإدارة التي يتوجب عليها إحضار وسائل الإثبات الكافية التي تقيم الحجة على صحة تلك الأفعال وثبوت ارتكابها في جانب الموّظف المتتبع تأديبيا" (المحكمة الإدارية، 2001)، "وحيث بالتثبت في أوراق الملف يتبيّن أن الإدارة لم توفق في إثبات أن ما ترتديه المستأنف ضدها يعد من قبيل "الزّي الطائفي" ويتنافى مع ما تفرضه طبيعة عملها خاصة وأن هذه الأخيرة أكدت أنها ترتدي "التقريطة التونسية" وأنها لبّت رغبة الإدارة وهو ما لم تدحضه الإدارة بالحجة المعاكسة" (الحكمة الإدارية، 2005).

كما حضيت قضايا طرد التلميذات من المعاهد ومنعهن من مواصلة دراستهن بسبب الحجاب أو غطاء الرأس، بصدور أحكام إيجابية عن المحكمة الإدارية تبيّن تعسف إدارة المعاهد في تأويل القانون الإداري وتطبيقه، فنجد على سبيل الذكر حالة التلميذة (ه) التي منعت في مفتتح السنة

الدراسية 2006 - 2007 من دخول المعهد ومواصلة دراستها وتمت مطالبتها بخلع الحجاب، وقد استجابت التلميذة للتعليمات الإدارية وارتدت "فولارة تونسية" غير أن المدير المعهد أصر على منعها من الدخول ما لم يكشف رأسها واعتبار ذلك لباسا غير مألوف مدعيّا كذبا أن الفتاة انقطعت عن الدراسة بصفة تلقائية ودون مبرر رغم توجيه إدارة المعهد رسالتي إعلام وتنبيه بالغياب إلى والدها (المحكمة الإدارية، 2010). هذه الإدعاءات الكاذبة تم تفنيدها من قبل المحكمة الإدارية في طوريها الابتدائي والاستئنافي وتحميل إدارة المعهد في شخص مديرها المسؤولية الكاملة في الضرر اللاحق بالتلميذة: "وحيث أن الفولارة التونسية التي كانت ترتديها... عند دخولها إلى المعهد تعدّ لباسا تونسيا مألوفا لا يتعارض مع نواميس المؤسسات التربوية ولا ينال من حيادها كما أنه لا يعكس مغالاة أي كان اتجاهها من شأنها أن توحي بصورة بارزة انتماء طائفيا أو دينيا أو سياسيا أو عرقيا أو غير ذلك، بل هو لباس من التقاليد التونسية الذي يسمح للتلميذة بكشف الوجه... وثبت من أوراق الملف أن انقطاع... عن الدراسة كان بقرار من مدير المعهد ولم يكن تلقائيا ودون سابق إعلام أو مبرر شرعي على نحو ما تمسكت به جهة الإدارة" (المحكمة الإدارية 2010- 2012).

لقد كان للمحكمة الإدارية أيضا رأي في مسألة دستورية هذه المناشير الوزارية التي تمنع ارتداء "اللّباس الطائفي" في الإدارات والمؤسسات التربوية من بينها المنشور عدد 108 المؤرخ في 18 سبتمبر 1981 والمنشور عدد 102 الصادر في 29 أكتوبر 1986 والخاص بمظهر المدرسين والأعوان الإداريين والتلاميذ، حيث اعتبرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية - في خطوة غير مسبوقة في تاريخ القضاء التونسي- أن هذا المنشور الأخير مخالف للدستور ويمثل تهديدا للحقوق والحريات الفردية مؤكدة أنه جاء: "مستنكرا نوعا من الهندام دون تحديده، الأمر الذي يقوم مقام التدخل في مجال الحريات الفردية نظرا لما يتميّز به اللّباس من تعبير عن الانتماء الحضاري والديني والفكري وما يعكسه من ميولات شخصية... كما تضمن المنشور المذكور قاعدة جديدة تتعلّق بالهندام وردت في صيغة مبهمة لم يسبق التعرّض إليها بنص تشريعي يضبط، في كنف احترام المقتضيات الدستورية المشار إليها أعلاه، ما يمكن اعتباره تطرفا في الهندام، الأمر الذي يفتح للإدارة سلطة تقديرية غير محدودة في تطبيق ذلك المنشور مما ينتج عنه تهديد للحريات الأساسية ومنها حرية المعتقد المضمونة دستوريا واستعماله مطية للتضييق من الحقوق والحريات الفردية وحيث يكون ذلك المنشور بناء على ما سبق عرضه مخالفا للدستور" (المحكمة الإدارية، 2006)، مُذكّرة بمقتضيات الفصل السابع من دستور 1جوان 1959: "يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يُحَدُّ من هذه الحقوق إلا بقانون يُتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي" (الدستور التونسي، 1959).

إلا أن هذا الحكم الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2006 برئاسة القاضية سامية البكري، دفاعا عن حقوق المرأة المحجبة والذي يعتبر تحديا لغطرسة واستبداد نظام زين العابدين بن علي، قد تم التراجع عنه خلال الشهر الأول من ثورة الحرية والكرامة بتاريخ 28 جانفي 2011 بصدور حكم عن الدائرة الاستئنافية الخامسة، التي اعتبرت أن المنشور عدد 102 لسنة 1986 يُعدّ شرعيا

وغير مخالف للدستور استنادا إلى الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 1/10629 بتاريخ 24 جانفي 2008 والتي قضت برفض الطعن في دستورية المنشور الأخير واعتبار أن "ما جاء من تعليمات بالمنشور ومنعه "للباس الطائفي" يدخل في إطار واجب التحفظ وخصوصية الوظيفة المناطة بعهدة الأعوان المدرسين وما يستوجبه تحقيق أهداف النظام التربوي والتعليمي" (المحكمة الإدارية، 2011). وبالنظر في قرار التراجع وما تضمنه من تأويلات قانونية ومبررات تُشرع لانتهاك حقوق الإنسان وحقوق النساء المحجبات إضافة إلى تاريخ إقراره وصدوره - وهي فترة تاريخية تحرَّر خلالها القضاء التونسي بفضل الثورة التونسية 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 من جميع الضغوطات التي كانت تفرض عليه زمن الاستبداد- يطرح لدينا التساؤل عن مدى حيادية المحكمة حيث يمكن أن نستنتج تبني القاضي لتوجهات فكرية وأيديولوجية رافضة للحجاب واعتباره زيا "طائفيا" وخروجا عن المألوف، في انتهاك صارخ لحرية اللباس والمعتقد بما يشكل تهديدا وتضييقا في مجال الحريات الفردية والأساسية التي يضمنها الدستور التونسي والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، كما اعتبرت المحكمة هذا اللباس مصلحة خاصة تتعارض مع المصلحة العامة بما يسمح للمسؤول الإداري بتجاوز صلاحياته الوظيفية واتخاذ قرار منع ارتداء الحجاب أو أي غطاء للرأس داخل الإدارة العمومية: "يجوز لكل رئيس إدارة وفي غياب تفويض من السلطة التشريعية أو الترتيبية العامة إصدار تراتيب داخلية تهدف إلى تنظيم مصالحها وأعوانها في الإطار الذي يخدم الصالح العام وإن أدت هذه القواعد إلى تقليص بعض الحريات الفردية... وحيث بخصوص حرية اختيار اللباس وحرية المعتقد اللتين كانتا لهما الأفضلية لدى قاضي البداية فهما في نظر قاضي الاستئناف تمارسان من قبل العون العمومي عند أداء الوظيفة بالقدر الذي لا يتنافى مع واجب التحفظ المفروض عليه... وحيث يفرض المنطق أن تزداد التضييقات على مثل هذه الحريات الفردية كلما ازداد عدم التكافؤ بين العون ومنظوره... وعلى نحو ما جاء بالمنشور المنتقد فإنه يجوز لإدارة التعليم منع المدرسين والمدرسات وكذلك الأعوان من ارتداء لباس أو إتباع مظهر وما شابه ذلك من الصور التي من شأنها أن توحي بصورة مباشرة وبارزة وواضحة انتماء طائفيا أو دينيا أو سياسيا أو عرقيا" (المحكمة الإدارية، 2011).

4- موقف المجتمع المدني من قضية الحجاب

اتسم موقف غالبية المجتمع المدني في تونس بالرفض التام للممارسات الهمجية التي يمارسها نظام بن علي ضد المرأة المحجبة باعتباره يمثل انتهاكا لمبادئ حقوق الإنسان. فقد لاقت النساء والفتيات المحجبات مساندة ودعما كبيرين من قبل العديد من الجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية التي عملت على التعريف بقضيتهن وتدويلها والتشهير بالممارسات التعسفية والقمعية التي تمارسها مختلف مؤسسات الدولة التونسية وموظفيها وأعوانها ولجان تنسيق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم ضدّهن تحت طائلة المناشير سالفة الذكر، خصوصا في حق التلميذات والطالبات، على غرار "لجنة الدفاع عن المحجبات في تونس" و"منظمة هيومن رايتس ووتش" و"جمعية الوقاية من التعذيب" و"المجلس الوطني للحريات بتونس" و"الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين" و"منظمة حرية وإنصاف" و"الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق

الإنسان"، معتبرة ذلك يمثل تدخلا سافرا في مجال الحريات الفردية الذي من المفروض أن تسهر السلطة على احترامه وضمان تمتع كل المواطنين به على قدم المساواة.

وفي هذا الإطار حرصت هذه الجمعيات والمنظمات الحقوقية على إصدار بيانات وتقارير تستنكر صدور مثل هذه المناشير وتندد بالانتهاكات التي تُمارَسُ تحت غطائها، فعلى سبيل الذكر أصدرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بيانا بتاريخ 16 ديسمبر 2002 عبرت فيه عن قلقها الشديد من استئناف الحملات الأمنية والإدارية ضد المواطنات التونسيات المرتديات الحجاب واعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد الحياة الخاصة للأفراد وتقمع الحريات الفردية والعامة والحق في التدين (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2002). أما المجلس الأعلى للحريات فقد أصدر في 30 ماي 2003 بيانا انتقد فيه منع إدارة المعاهد والكليات المحجبات من دخول قاعات الدرس وإحالة العديد منهن على مجلس التأديب وتسليط عقوبات تراوحت بين الإنذار والطرد المؤقت تطبيقا للمنشور عدد 70 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 27 ديسمبر 2002 "معتبرا اللباس شأن شخصي ولا يحق لأي طرف من الأطراف في تحديده للناس رجالا كانوا أو نساء ويطالب السلطة بالكف عن تعسفها على النساء المرتديات للحجاب واحترام حقوقهن وحرياتهن الشخصية" وجاء في البيان المذكور "اللّباس شأن شخصي ولا يحق لأي طرف من الأطراف تحديده للناس رجالا كانوا أو نساء" (المجلس الوطني للحريات، 2003)، كذلك منظمة حرية وإنصاف ولجنة الدفاع عن المحجبات في تونس اللتين أصدرتا عدة بيانات دورية وفورية تندد وتشهر بالانتهاكات التي تمارسها المؤسسة الأمنية والإدارات التربوية والتعليمية ضد المرأة المحجبة بمختلف ولايات ومناطق الجمهورية (منظمة حرية وإنصاف ولجنة الدفاع عن المحجبات بتونس، 2007- 2008- 2009- 2010).

وقد تم التنديد أيضا بهذه الممارسات التعسفية من قبل العديد من نشطاء حقوق الإنسان ورجال القانون، حيث وقَّع أكثر من 100 محامٍ وناشط حقوقي خلال شهر نوفمبر 2003 عريضة ندَّدوا فيها "بالاعتداءات على الحرمة الجسدية للمواطنات من طرف سلطة يفترض فيها أنها تسهر على احترام القوانين وحماية المواطنين، لا على ترويعهم والتدخل في خياراتهم الشخصية" (الفجر نيوز، 2008) إضافة إلى حضور العديد من المحامين والمحاميات سواء للمرافعة وتبني قضايا النساء المحجبات المنتهكات من قبل إداراتهن أو كذلك لحضور مجالس التأديب التي تعقد ظلما لمعاقبة الطالبات المحجبات أو للترافع أمام إدارة الكلية قصد تمكينهن من اجتياز الامتحان وهو ما حصل مع الطالبة "ب.غ" التي تم منعها من قبل الكاتب العام للمعهد العالي للعلوم الإنسانية ابن شرف، من اجتياز الامتحان وافتكاك منها بطاقة الطالب في مناسبتين ومحاولة إجبارها على نزع غطاء رأسها وسترتها ما دفع كل من الأستاذة عبد الرؤوف العيادي وسمير بن عمر وسعيدة العكرمي للحضور معها لإدارة الكلية التي وافقت على السماح لها باجتياز الامتحانات (المجلس الوطني للحريات، 2003). كما عبرت الأطراف السياسية المختلفة، إسلامية وعلمانية المكونة لهيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات في إعلانها الصادر بتاريخ 8 مارس 2007 عن رفضها التام لهذه الإجراءات القمعية والانتهاكات في حق النساء المحجبات بالقول: "إن هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات تطالب بإلغاء المنشور عدد 108 بوصفه إجراء تعسفيا يعرض النساء

المتحجبات إلى التسلط والحرمان من الحقوق... واعتبار مسألة الحجاب قضية تتعلق بالحرية الذاتية لا يحق لأي كان التدخل فيها بالمنع أو الإلزام عن طريق الإكراه" (هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات، 2007).

هذه الحملة الهمجية لنظام بن علي ضد الحجاب والمحجبات عرفت تأييدا صريحا من المنظمات التجمعيّة مثل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية وبعض الجمعيات النسائية ذات التوجه العلماني التي دعت إلى المساواة الفعلية والتامة بين الجنسين دون ضوابط أخلاقية أو اجتماعية وإلغاء كافة مظاهر التمييز بينهما في التشريع التونسي، ثم العمل على إحداث تغييرات جذرية اجتماعية وسياسية وثقافية داخل المجتمع التونسي تتماشى والمبادئ اللائكية مع تأكيدها على ضرورة إبطال العمل بالأحكام والقوانين ذات المرجعية الإسلامية ورفضها التام للمرتكزات الثقافية التونسية النابعة من الهوية العربية الإسلامية. وقد أصدرت على سبيل المثال الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات مقالات وبيانات للتنديد بعودة الحجاب أو "اللباس الإسلامي" في الشوارع التونسية واعتبرته زِيًّا طائفيا ورمزا للتخلف والرجعية وحدًا من حرية المرأة معنويا وجسديا، وعبرت مؤسِسَات الجمعية عن دعمهن للمناشير الإدارية سالفة الذكر خصوصا المنشور عدد 108 الذي لا يرين فيه تعدّيا على الحريّات الفردية وحقوق الإنسان بل اعتبرنه من صميم الديمقراطية وإجراءا مشروعا من زاوية الدفاع عن مدنية الدولة وعلمانيتها. فنذكر البيان الصادر بمناسبة عيد المرأة التونسية في 13 أوت 2003 تحت عنوان "من أجل المساواة - من أجل اللائكية" عبرت فيه الجمعية عن انشغالها العميق تجاه انتشار الحجاب في صفوف النساء التونسيات ما جعلها في حيرة من أمرها بين دفاعها عن حق المرأة في حرية اختيار لباسها وبين رفضها المبدئي والتام لهذا اللباس أو أي غطاء للرأس باعتباره يمثل بروزا لممارسات ماضوية وعائقا أمام حرية المرأة ولا يمت بصلة للباس التقليدي للمرأة التونسية. وحملت الجمعية في بيانها نظام بن علي المسؤولية التامة عن انتشار ظاهرة الحجاب وتساهله في التصدي لها معتبرة في الآن نفسه الأسلوب الأمني وهرسلة المحجبات خيارا غير ناجع في مواجهتها دون أن تعبر عن استنكارها أو إدانتها أو رفضها للممارسات القمعية والانتهاكات الوحشية التي طالت النساء المحجبات. وطالبت بفتح المجال أمام حوار مجتمعي لصياغة موقف واضح تجاه هذه الظاهرة (الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، 2003). أما رئيسة الجمعية فقد أكدت لاحقا هذا الموقف العدائي للحجاب والمحجبات بالقول: "ومهما يكن الحجاب، إن كان ظاهرة موضة أو عودة التدين للشارع التونسي فإنه بالنسبة لنا شكل من أشكال الرجعية" (مجلة أخبار تونيزيا، 2011). هذا الموقف المتواطئ مع انتهاكات نظام بن علي لحقوق المرأة المحجبة عرف أيضا دعما من قبل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان زمن رئاسة مختار الطريفي التي تراجعت عن موقفها السابق الرافض لتلك الانتهاكات وكذلك منظمة العفو الدولية فرع تونس برئاسة الحبيب مرسيط، من خلال إصدار بيان مشترك مع الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بنفس اليوم والتاريخ.

كما تبنت بعض الأُستاذات الجامعيات الباحثات هذه التوجهات العدائية للفتاة والمرأة المحجبة، وقدّمن تحاليل وتفاسير وحُجَجٍ غير منطقية اعتمدتها أنظمة الاستبداد لتبرير همجيتها وتطرفها العنيف ضد المرأة المحجبة بإضفائهن على المسألة طابعا أيديولوجيا وبعدا سياسيا لا حقوقيا

وإنسانيا. فعلى سبيل الذكر صرحت إحداهن بالقول:"الحجاب ليس تونسيا.. الحجاب إخواني.. لن أقبل اليوم بهذه الشعوذة المتمثلة في اعتبار عادات الإخوان ممثلة للتقليد التونسي أو النمط"، واعتبرت أن المرأة المحجبة فاقدة للإرادة والحرية، واصفة الحجاب واللباس المحتشم بالقيد واللعنة والمذلة: "لعنة النساء متكررة في الجلباب والنقاب والخمار وكل ما يخفي الشعر... جر الذيول له معنى وله طعم جر السجين لقيوده، وليس من معنى آخر للحجاب سوى جر القيود، فهو مذلة النساء المتكررة. المرأة التي تضيع جسدها في أذيال جلبابها وأحجبتها تتحول إلى شبح هلامي لا وجه له ولا فرادة" (موقع إيلاف، 2006). وتضيف أستاذة جامعية أخرى قولها: "بأن الحجاب ليس بالضرورة علامة على أخلاق فاضلة أو فهم أفضل للإسلام... والحجاب أمر مستورد وموضة روجت لها القنوات الدينية الفضائية" وأن ارتداء الحجاب ينطوي على "تفكير جديد قد يهدد مكاسب المرأة التونسية التي تعتبر نموذجا للكثيرات في العالم العربي... والمرأة التونسية أقرب من الغرب منها إلى الإسلام" (موقع دويتشه فيله، 2010). هذه المقاربات الفكرية والأيديولوجية جعلت من هذه الجمعيات والنخب النسائية محل رفض من قبل طيف واسع من النساء التونسيات ومن مختلف التوجهات الفكرية والسياسية. وقد أُعْتُبرت هذه المقاربات أيضا إقصاء ممنهجا لكل من يخالف هذه النخب النسائية، الرأي والتوجه الفكري والثقافي وتشريعا ضمنيا للعنف المادي والمعنوي وللحدّ من الحريات الفردية والشخصية للمرأة، وهو ما يطرح أمامنا مسألة مهمة وهي عنف المرأة ضدّ المرأة.

أهم نتائج الدراسة:

- دراسة العنف السياسي وأشكال التمييز ضد المرأة من أجل أرائها وأفكارها ومعتقداتها والتطرق إلى انتهاكات حقوق الإنسان في تونس من خلال قضية الحجاب.
- الانتهاكات الصارخة لكل المواثيق والمعاهدات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة من قبل نظام الاستبداد.
- أنتج التوظيف السياسي والأيديولوجي للحجاب وتحويله إلى أزمة سياسية واجتماعية وثقافية وقانونية، وقوع انتهاكات جسيمة طالت المرأة المحجبة من خلال مصادرة جميع حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- إصدار القوانين والمناشير الإدارية السالبة لحرية اللباس والمعتقد وتوظيفها في تكريس ممارسة انتهاكات حقوق المرأة.
- توظيف أجهزة الدولة في ممارسة انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق المرأة طيلة 54 سنة من الاستبداد.
- الكشف عن مميزات السياسة العقابية لنظام الاستبداد المرتكزة على ممارسة العنف النفسي والمعنوي والجسدي ضد المرأة المحجبة.
- مقاومة المرأة المحجبة للسياسة الإقصائية وللقوانين السالبة لحرية اللباس والمعتقد، مجتمعيا وثقافيا وإعلاميا وقضائيا.

- أضفت هذه الأوضاع الصعبة والممارسات التعسفية إلى تشكل حالة وعي لدى المرأة التونسية تقضي بضرورة المشاركة الفعلية في مختلف التحركات الاحتجاجية دفاعا عن مكتسباتها التاريخية وحقوقها المدنية والسياسية والثقافية.
- الدور الإيجابي للقضاء الإداري في إنصاف المرأة المحجبة وتمكينها من حقوقها السياسية والمدنية.
- الدور الإيجابي لغالبية مكونات المجتمع المدني في دعم قضية المرأة المحجبة وطنيا ودوليا.
- الدور السلبي لبعض المنظمات والجمعيات النسائية وتأييدها للانتهاكات الجسيمة المسلطة ضد المرأة المحجبة.

خاتمة:

تعدّ مسألة الحجاب ومحاربة اللباس النسائي المحتشم في تونس زمن الاستبداد من القضايا المفتعلة سياسيا وقانونيا بصدور المنشور 108 سنة 1981 والمناشير اللاحقة له، والتي تعمّد نظام الحبيب بورقيبة إثارتها تنفيذا لسياسة الفرز الأيديولوجي المتبعة من قبل حكومته ضدّ مُنتَسِبات الحركة الإسلامية والمتعاطفات معها. والملاحظ أن هذه الإجراءات التعسفية في حق النساء المحجبات جاءت تتويجا للمبادئ والتوجهات العلمانية التي انبنت عليها الرؤية الفكرية والدينية للحبيب بورقيبة للدولة والمجتمع والتي تعززت وأصبحت أكثر تطرفا ودموية زمن حكم زين العابدين بن علي خصوصا مع التحاق العديد من العناصر والنخب اليسارية والعلمانية المتطرفة بمراكز القرار صلب الهياكل العليا للحزب الحاكم وفي مؤسسات الدولة خصوصا بوزارات الثقافة والتربية والتعليم العالي والداخلية ثم الشروع في تنفيذ خطة "تجفيف المنابع" للقضاء على جميع المظاهر الإسلامية وشن حرب غير معلنة على الإسلام في تونس تحت عنوان مكافحة التطرف واستئصال جماعات الإسلام السياسي.

هذه الحرب المعلنة على الحجاب وعلى حق من حقوق المرأة في المعتقد وفي اختيار اللباس والتي اتخذت أشكالا متعددة قانونيا وقضائيا وسياسيا وإعلاميا وأمنيا، انجرت عنها العديد من انتهاكات لحقوق الإنسان ومآسي وعذابات عاشتها عشرات الآلاف من النساء التونسيات جراء الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي نفذتها السلطات الأمنية ضدّهن، جسديا ومعنويا، ومن مختلف أجهزة الدولة لحرمانهن من حقوقهن السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية. غير أن هذه الممارسات الهمجية والعنيفة لم تمنع المرأة المحجبة التي أصبحت تمثل رمزا حقوقيا وسياسيا، من مواصلة طريق النضال بكافة الأساليب المتاحة والصمود في وجه أنظمة القمع والاستبداد ومساندتهم من المنظمات والجمعيات النسائية العلمانية المتطرفة من أجل استرداد حقها في اختيار لباسها ومعتقدها، ما أوجد حالة من الارتباك داخل أجهزة نظام الحكم خصوصا بعد أن تحولت قضية الحجاب والمرأة المحجبة في تونس إلى قضية حقوقية ورأي عام وطني ودولي وتلقيها مساندة من غالبية مكونات المجتمع المدني التونسي ومن قبل الأوساط الحقوقية الدولية والتي تواصلت إلى تاريخ سقوط نظام زين العابدين بن علي بتاريخ 14 جانفي 2011.

قائمة المراجع:

1. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (2003)، بيان صادر يوم 13 أوت بمناسبة عيد المرأة التونسية.
2. الجلاصي، عبد الحميد (2016)، حصاد الغياب، اليد الصغرى... لا تكذب، مكتبة تونس، تونس، ص 248.
3. الدستور التونسي (1959)، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1 جوان 1959.
4. الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية فرع تونس والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، (2003)، بيان مشترك صادر يوم 13 أوت بمناسبة عيد المرأة التونسية.
5. الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (2002)، التقرير السنوي لسنة 2002.
6. الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (2002)، بيان صادر يوم 10 ديسمبر بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان.
7. الفجر نيوز (2008)، "الحرب على الحجاب تونس حالة خاصة".
8. المجلس الوطني للحريات (2003)، "السلطة التونسية تشن حملة جديدة على الحجاب".
9. المحكمة الإدارية (1986)، حكم ابتدائي عدد 1053.
(2001)، حكم ابتدائي عدد 14070.
(2001)، حكم ابتدائي عدد 14012.
(2010)، حكم ابتدائي عدد 15997.
(2003)، حكم استئنافي عدد 23846.
(2005)، حكم استئنافي عدد 23565.
(2011)، حكم استئنافي عدد 26255.
(2012)، حكم استئنافي عدد 28364.
10. المحكمة الإدارية (2006)، قرار ضد وزير التربية والتكوين عدد 1/10976.
11. الموقع الإخباري دويتشه فيله DW (2010).
https://www.dw.com/ar/المرأة-في...-ينتشر-الحجاب/a-5726316
12. بن سالم، المنصف (2013)، مذكرات عالم وسجين سياسي، سنوات الجمر، شهادات حية عن الاضطهاد الفكري واستهداف الإسلام في تونس، تونس، ص 70.
13. بن سلامة، رجاء (2006)، "الختان والعباءة ولعنة تكرار البدايات"، موقع إيلاف، https://elaph.com
14. جريدة الرأي (1985)، العدد 348، موقف حركة الاتجاه الإسلامي من تواصل العمل بمنشور 108.
15. جريدة الصباح (1981)، نشر الرسومات التفصيلية للأزياء النسائية حسب المنشور عدد 108.
16. جريدة الصباح (2005)، تصريح لوزير الشؤون الدينية السابق أبوبكر الأخزوري.

17. جمعية تونسيات (2012) ، قائمة تلميذات مطرودات من الدراسة تحت طائلة المنشور 108.
18. جمعية مناضلات تحدين القضبان (2012)، قائمة في بعض أسماء المنتهكات تحت طائلة المنشور 108.
19. حزب حركة النهضة (1981)، بيان حركة الاتجاه الإسلامي حول صدور منشور 108.
20. حزب حركة النهضة (1982)، رسالة مفتوحة من قبل مجموعة من الفتيات إلى مفتي الجمهورية التونسية.
21. شهادة "ر.ع" (2019)، أمام الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بنابل.
22. شهادة سميرة المعلاوي (2013)، برنامج سنوات الجمر، قناة شبكة تونس الإخبارية.
23. شهادة شاذلية المبروك (2012)، برنامج ديوان المظالم، قناة القلم.
24. لجنة الدفاع عن المحجبات بتونس والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومنظمة حرية وإنصاف (2007 – 2008 – 2009 – 2010)، صدور مجموعة بيانات دعما للنساء والطالبات المحجبات الملاحقات أمنيا وإداريا.
25. لجنة الدفاع عن المحجبات بتونس (2008)، بيان صادر يوم 25 جانفي مساندة لطالبات محجبات.
26. لجنة الدفاع عن المحجبات بتونس (2008)، وثيقة في بعض أسماء المنتهكات تحت طائلة المنشور 108.
27. مقابلة خاصة مع "م.ع" (2013).
28. موقع المجلة الالكترونية أخبار تونيزيا (2011)،
http://akhbartunisia.blogspot.com/2011/06/blog-post_9791.html
29. هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات (2007)، بيان صادر يوم 8 مارس بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.
30. هيئة الحقيقة والكرامة (2018)، تفكيك منظومة الفساد، الانتهاكات التي استهدفت النساء والأطفال، التقرير الختامي الشامل، الجزء الثاني، تونس، ص 19- 20.
31. وزارة التربية القومية (1981)، المنشور الوزاري عدد 108 المؤرخ في 18 سبتمبر 1981.
32. وزارة التربية القومية (1981)، المنشور الوزاري عدد 22 المؤرخ في 17 سبتمبر 1981.
33. وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي (1987)، المنشور الوزاري عدد 76 المؤرخ في 7 سبتمبر 1987.
34. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (2002)، المنشور الوزاري عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2002.
35. وزارة الداخلية التونسية (2003)، مراسلة إدارية سرية موجهة من المدير العام آمر الحرس الوطني إلى كافة الإدارات والأقاليم والمراكز الأمنية التابعة للحرس الوطني، موضوعها الأزياء الطائفية.

36. وزارة الداخلية التونسية (2008)، تقرير سري موجه إلى الإدارة العامة للأمن الوطني حول إجراء رقابة على الأدوات المدرسية الحاملة لعلامة "فُلّة" بالمكتبات والأسواق الأسبوعية.
37. وزارة الداخلية التونسية (2009)، تقرير صادر عن الإدارة العامة للأمن العمومي بوزارة الداخلية تحت عدد 220 في شأن ضبط فتاة متحجبة.
38. وكالة الأنباء الفرنسية (2006)، تصريح للهادي مهني الأمين العام السابق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي.
39. وكالة رويترز - إسلام أون لاين.نت (2006)، تصريح لرئيس الجمهورية التونسية السابق زين العابدين بن علي. https://islamonline.net